

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

١١



العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م

ردمد: X ١٦٥٨ - ٧٧٤

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ



مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما



العدد الحادي عشر - السنة السادسة - محرم ١٤٤٤هـ - أغسطس ٢٠٢٢م



ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمك: x ٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣، المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٠٥٣٥٥٢٢١٣٠ ٩٦٦+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف **Arcif**" لعام ٢٠٢١م





مجلة تعظيم الوحيين

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ في مَحَبة النبيِّ

صَلْى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَم عَائِشةَ رضِي اللّهُ عَنْها

د. إياد بن عبد الله دخيل المحطب

الأستاذ المشارك بقسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية

al-mahtab@hotmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

هدف البحث:

الاطلاع على ما ورد من الأحاديث التي فيها محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

مشكلة البحث:

يتلخص في ذكر الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والتي تتفرع إلى ذكر الأحاديث التي صرحت بتفضيلها بالمحبة، أو التي أفادت ذلك كما يوضحه تقسيم البحث.

نتائج البحث:

محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وظهورها في قوله وفعله، وعدله مع أزواجه.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .




مجلة تعظيم الوحيين

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠].

أما بعد: فإن معرفة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع شؤون حياته وامتثاله؛ عبادة، وفلاح، ونجاح في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤]، فرتَّب الله الهداية على الطاعة فيما أمر والاجتناب عما نهى عنه وزجر، والاقتداء به في فعله كله يُكمل ذلك، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

وكانت معرفة حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه وخاصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وما اشتهر من محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أكثر من أزواجه بغية كل محب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وبه تدفع الظنون والوساوس فيما يرد في النفوس الضعيفة، وأهل البدع، وبمعرفة حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه وخاصة مع من يحب وما يلزم من ذلك؛ قدوة لمن كانت له أكثر من زوجة، وواقع اليوم يحكي أن أكثر من يريد تعدد الزوجات، أو عدَّد؛ يجهل جانب المعاملة والعدل، وكيف يكون العدل بلا علم؟ وأسميت البحث: **(الأحاديث**

الـواردة في محبـة النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عائشــة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا).

وقسـمت البحـث إلى: مقدمــة، وبحثـين، وخاتمــة تضمنَّـت **نتائـج البحــث**، ثـم ذكـر **المصــادر والمراجــع**:

أمـا المقدمـة فذكـرت فيهـا: تقسـيم البحـث، وأسـبابه، وحـدوده، والدراسـات السـابقة، ومنهـج العمل.

وأمـا المبحثـان: فـالأول: عـدل النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأسـباب حبـه لعائشـة** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفيـه مطلبـان:

- **الأول: عدل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **والثاني: أسباب حبه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعائشة** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-.

وأمـا المبحـث الثـاني: ذكـر أحاديـث محبـة النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عائشـة رضي الله عنهـا،** وفيـه أحـد عـشر مطلبـاً:

- **المطلب الأول: تصريح النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بأنّ عائشة** - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - **أحب نسائه إليه.**
- **الثاني: محبة النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعائشة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- **في طهرها، وحيضها سواء.**
- **الثالث: محبة عائشة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- **محبة للنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **الرابع: سير النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مع عائشة - رضي الله عنها- في السفر.**
- **الخامس: توسيع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على عائشة -رضي الله عنها- في اللهو المباح.**
- **السادس: تقبيله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عائشة** -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- **قبل خروجه للصلاة.**
- **السابع: عدله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بين أزواجه.**

- **الثامن: ذكر العلامة التي بها كان يعرف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غضبها .**
- **التاسع: سباق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – ومؤانستها.**
- **العاشر: طلب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفقة عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عند دعوته إلى طعام.**
- **الحادي عشر: موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–.**

وأما الفهارس فهي: **فهرس المصادروالمراجع.**

موضوع البحث (مشكلة البحث):

يتلخص في ذكر الأحاديث الواردة في محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، والتي تتفرع إلى ذكر الأحاديث التي صرحت بتفضيلها بالمحبة، أو التي أفادت ذلك كما يوضحه تقسيم البحث أعلاه.

أسباب البحث وأهدافه:

١. معرفة هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامله مع أزواجه.

٢. الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن كانت له عدة زوجات.

٣. الاطلاع على أسباب محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، وتقديمها على نسائه، ومحبة ما يحب.

٤. الذب عن عرض عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– والرد على من طعن فيها.

٥. عدم وجود بحث – في حد علمي– جمع شتات هذا الموضوع.

٦. معرفة حدود الواجب في العدل بين الزوجات.

٧. المساهمة في توجيه الأزواج، ومن له أكثر من زوجة لتحسين العلاقة الأسرية.

حدود البحث:

١. يشتمل هذا البحث على الأحاديث التي ورد فيها ما يدل على محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خصوصاً، ولربما لم أستوعب؛ لطلب المجلات عدد خاص من الكلمات.

٢. يعتمد البحث على الكتب التسعة (**الصحيحين**، و**السنن الأربعة**، و**مسند أحمد**، و**موطأ مالك**، و**سنن الدارمي**) وما سوى ذلك لا يدخل في البحث.

٣. لا يُعنى البحث في فضائل وترجمة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، فإن فضائلها جمة وترجمتها مشهورة.

الدراسات السابقة:

بحسب اطلاعي لم أجد إفراد هذه المادة العلمية ببحث، إلا أن كتب الفضائل وذكر فضائل عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فيها لها علاقة بذلك، وقد تفترق عنها، فمثلاً حديث: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» لم يدخل في الأحاديث التي اشترط فيها ما يدل على محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وأدخلت أحاديث مثل: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»(١)، والمصنفون ذكروه في أحكام سؤر الحائض لا الفضائل.

منهج العمل:

١. اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي/ الاستنباطي.

٢. اقتصرت على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. بينت غريب الحديث وما يحتاج لذلك.

(١) تأتي دراسته في المطلب الثاني.

٤. شرحت الحديث، ونقلت كلام الشراح في ذلك.

٥. ذكرت ما يستفاد من الحديث ونقلت كلام أهل العلم في ذلك.

٦. إذا ورد الحديث عن عدة من الصحابة وكل الروايات بمعنى واحد فسأكتفي بأحدها.

٧. خرجت الأحاديث وعزوتها لمصادرها مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على أسانيدها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ أشرت إلى ذلك واكتفيت به، وإن كانت في السنن الأربعة؛ قد أكتفي بها أو أزيد في التخريج، مع تقديمي للسنن على غيرها.

٨. وأما في الحكم على الرواة نقلت قول الحافظ ابن حجر في التقريب.

٩. نقلت الأحاديث من مصادرها مُشَكَّلة.

١٠. الإحالة في الهوامش بذكر اسم المرجع ومؤلفة والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن كان في الكتب الستة.



المبحث الأول

عدل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسباب حبه لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أكمل الناس في الصفات الحسنة، وأعدل من ساس البشرية، وكان بنو إسرائيل تسوسهم أنبيائهم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١)،وذلك لعدلهم وأمانتهم على أممهم، وعلى رأسهم خير الأنبياء: نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الأمين العدل، الذي أمتثل أمر ربه عَزَّ وَجَلَّ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وكذلك الحكم بين الناس أساسه العدل والله - عَزَّ وَجَلَّ - أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بالعدل فيمن تحت حكمه وولايته، وكذلك حكام المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وأخبر عن نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعدل أهل الأرض؛ لأنه رسول الله يوحى إليه، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، (٤/ ١٦٩) ح(٣٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري، (٤/ ٩٥) ح(٣١٥٠).

وأما عدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه وأهل بيته، معلوم مستفيض عند أهل العلم، ولذلك؛ أباح الله - عَزَّ وَجَلَّ - له من النساء أكثر من غيره؛ لخصوصيته، ولما اتصف من القدرة، والصفات، والأخلاق ما يعينه على ذلك، وأساس تعدد الزوجات: القدرة والعدل، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعروة بن الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا**»[(١)]، يطوف على نسائه يسلم عليهن ويلتمس حوائجهن ويؤنسهن؛ لأنه قد تطول الأيام على إحداهن حتى يأتي يوم قسمهن، وقولها بلا مسيس: أي جماع أو نحوه.

وهذا الذي اشترطه العلماء على من كان له نسوة أن يكون العدل في النفقة والمبيت.

قال ابن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم على أن للزوجة نفقتها وكسوتها بالمعروف"[(٢)].

قال ابن القيم: "وكان يقسم بينهن في المبيت، والإيواء، والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**»[(٣)] فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يملك"[(٤)].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل حتى في سفره من تصاحبه من زوجاته، ولم يقتصر ذلك على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن كانت حبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا**»[(٥)] بل كان يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا

(١) **سنن أبي داود**، (٣/ ٤٧٠) ح(٢١٣٥). من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. قال ابن عبد الهادي في **المحرر**(ص٥٦٤) "وَإِسْنَاده جيد".

(٢) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لابن المنذر، (٥/ ١٥٧).

(٣) **سنن أبي داود**، (٣/ ٤٦٩) ح(٢١٣٤)، من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - به. ورجح إرساله: البخاري. **العلل الكبير**، للترمذي (ص ١٦٥)؛ وأبو حاتم، **العلل**، (٤/ ٩٠).

(٤) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزي، (١/ ١٤٥).

(٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (٥/ ٣٠٩) ح(٣٢٦٢)؛ والحاكم في **المستدرك**، (٤/ ٩) من طريق عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، مولى عائشة: "أنه استأذن لابن عباس على عائشة" فذكره. وإسناده صحيح. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح

كما حكت ذلك عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »(١).

ومن عدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أهدي له شيء وكان بالإمكان تقسيم ذلك على نسائه فإن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك يشرك الجميع فيها. أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَنَسٍ «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ**» (٢).

قال البنا الساعاتي: "يستفاد من هذا الحديث عدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين زوجاته حتى في الهدية الخاصة بشخصه، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤثر غيره على نفسه مع أن نفسه كانت تشتهى هذا الرطب، فلو أنه أكل منه ما تشتهيه نفسه ثم قسم الباقي عليهن لما كان عليه بأس، ولكنه آثرهن على نفسه ولم يأكل إلا ما فضل بعد القسمة" (٣).

الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح".

(١) **صحيح البخاري**، (٣/ ١٥٩) ح(٢٥٩٣).

(٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (١٩/ ٢٨٦) ح(١٢٢٦٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، أن أم سليم فذكرته. قال الساعاتي: "الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره". **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني**، للبنا الساعاتي، (٢٢/ ١٤٨).

(٣) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني**، للبنا الساعاتي، (٢٢/ ١٤٨).

المطلب الثاني: أسباب حب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أُم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أحبها الجميع لقربها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ابنة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما اتصفت به من صفات الخير، وأنها أم المؤمنين، وكان بيت الصِّديق أبي بكر ممن سبقوا في الإسلام وحسن إسلامهم، وساق الإمام أحمد في فضائل الصحابة أن الصِّديق أول من أسلم من الرجال[1]، ولم تعقل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا وأباها وأمها قد أسلما كما روى البخاري في صحيحه عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ...**»[2].

فكان هذا من الأسباب التي جعلت شخصية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محل تقدير ومحبة، فأراد بعضهم أن تكون عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زوجا لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر ابن سعد أن خولة بنت حكيم هي التي خطبتها لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3] وثبت في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ، ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِّ يُمْضِهِ**»[4] فكانت هذه الرؤيا من أسباب زواجه ومحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة

(١) **فضائل الصحابة**، لأحمد بن حنبل، (١/ ٢٢٣). قال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق وقال بعضهم: أول من أسلم علي، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة". **السنن**، (٦/ ٩١).

(٢) **صحيح البخاري**، (٨/ ٢١) ح(٦٠٧٩).

(٣) انظر: **طبقات ابن سعد**، لمحمد بن سعد، (١٠/ ٥٧): حيث روى من طريق محمد بن عُبيد الطنافسي، قال "حدّثني محمد بن عَمْرو، عن أَبي سَلَمة بن عبد الرحمن ويحيَى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: « **جاءت خَوْلَة بنت حكيم بن الأوقص السلميّة امرأة عثمان بن مظعون إلى رسول الله،** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، فقالت: يا رسول الله كأني أراك قد دخلتك خَلّة لفقد خديجة. فقال: أجل، كانت أمّ العيال وربّة البيت. قالت: أفلا أخطب عليك؟ قال: بلى فإنّكنّ معشر النساء أرفق بذلك. فخطبت عليه سَوْدَة بنت زَمْعَة من بني عامر بن لؤيّ وخطبت عليه عائشة بنت أبي بكر فتزوّجهما، فبنى بسودة بمكّة وعائشة يومئذٍ بنت ستّ سنين، حتى بَنَى بها بعد ذلك حين قدم المدينة**». والحديث مرسل فإن كل من أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب تابعيان ولم يدركا القصة.

(٤) **صحيح البخاري**، (٩/ ٣٦) ح(٧٠١٢)، واللفظ له ومسلم في صحيحه، (٤/ ١٨٨٩) ح (٢٤٣٨).

لاختيـار الله عَزَّوَجَلَّ لـه أن تكـون زوجتـه في الدنيـا والآخـرة.

وذكـرت عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا خصـالا اختصـت بهـا، ولعلهـا أو بعضهـا مـن أسـباب محبـة النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهـا وهـي: عـن عَبْـدُ اللهَّ بْـنُ صَفْـوَانَ، وَآخَـرُ مَعَـهُ أَتَيَـا عَائِشَـةَ فَقَالَـتْ: «**يَـا فُـلَانُ، هَـلْ سَـمِعْتَ حَدِيـثَ حَفْصَـةَ؟ فَقَـالَ: نَعَـمْ يَـا أُمَّ الْمُؤْمِنِـينَ. فَقَـالَ لَهَـا عَبْـدُ اللهَّ بْـنُ صَفْـوَانَ: وَمَـا تِلْـكَ؟ قَالَـتْ: خِـلَالٌ فِيَّ سَـبْعٌ لَمْ تَكُـنْ فِي أَحَـدٍ مِـنَ النِّسَـاءِ إِلَّا مَـا آتَـى اللهَّ** عَزَّوَجَلَّ **مَرْيَـمَ ابْنَـةَ عِمْـرَانَ وَاللهَّ مَـا أَقُـولُ لَـهُ إِنِّي أَفْتَخِـرُ عَـلَى أَحَـدٍ مِـنْ صَوَاحِبِـي، فَقَـالَ عَبْـدُ اللهَّ بْـنُ صَفْـوَانَ: وَمَـا هِـيَ يَـا أُمَّ الْمُؤْمِنِـينَ؟ قَالَـتْ: نَـزَلَ الْمَلَـكُ بِعُـذْرِي، وَتَزَوَّجَنِـي النَّبِـيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لِسَـبْعِ سِـنِينَ وَأُهْدِيـتُ إِلَيْـهِ لِتِسْـعِ سِـنِينَ، وَتَزَوَّجَنِـي بِكْـرًا لَمْ يُشْرِكْـهُ فِيَّ أَحَـدٌ مِـنَ النَّـاسِ، وَأَتَـاهُ الْوَحْـيُ وَكُنْـتُ أَنَـا وَهُـوَ فِي لِحَـافٍ وَاحِـدٍ، وَكُنْـتُ مِـنْ أَحَـبِّ النِّسَـاءِ إِلَيْـهِ، وَنَزَلَـتْ فِيَّ آيَـاتٌ مِـنَ الْقُـرْآنِ، وَإِنْ كَادَتِ الْأُمَّـةُ لِتَهْلَـكَ فِي وَرَأَيْـتُ جِبْرِيـلَ** عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **وَلَمْ يَـرَهُ أَحَـدٌ مِـنْ نِسَـائِهِ**»[١]، فهـذه الصفـات في فضائـل عائشـة، ولربـما سـلام جبريـل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عليهـا، ونـزول الوحـي عـلى رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهـو في لحافهـا مـن أجلّهـا، وهـو قرينـة عـلى رضى الله عَزَّوَجَلَّ، وبـه ردَّ رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـلى أُمِّ سـلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما طلبـت منـه مـا طلبـت فقـال: «**يَـا أُمَّ سَـلَمَةَ لَا تُؤْذِينِـي فِي عَائِشَـةَ، فَإِنَّـهُ وَاللهَّ مَـا نَزَلَ عَـلَيَّ الوَحْـيُ وَأَنَـا فِي لِحَافِ امْـرَأَةٍ مِنْكُـنَّ غَيْرِهَـا**»[٢]، قـال الذهبـي: "وهـذا الجـواب منـه دال عـلى أن فضـل عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على سـائر أُمهـات المؤمنـين بأمـر إلهـي وراء حبـه لهـا، وأن ذلـك الأمـر مـن أسـباب حبـه لهـا" [٣].

---

(١) **الأحـاد والمثـاني**، لابـن أبي عاصـم أحمـد بـن عمـرو الضحـاك في (٥/ ٤٠٢)، مـن طريـق إسـماعيل بـن أبي خالـد، عـن عبـد الرحمن بـن الضحـاك، عـن عبـد الله بـن زيـد بـن جدعـان قـال: نـا عبـد الله بـن صفـوان، عـن عائشـة بـه. وأخرجـه الحاكـم في **المستدرك**، (٤/ ١١) مـن طريـق إسـماعيل بـن أبي خالـد، أنبـأ عبـد الرحمـن بـن الضحـاك، أن عبـد الله بـن صفـوان أتـى عائشـة بـه. وقـال: "صحيـح الإسـناد" ووافقـه الذهبـي، وقـال الهيثمـي: "رواه الطـبراني، ورجـال أحـد أسـانيد الطـبراني رجـال الصحيـح". **مجمع الزوائـد**، (٩/ ٢٤١). وذكـره الشـيخ الألبـاني في **السلسـلة الضعيفـة**، (١٠/ ٧١٥) وذكـر علتـه: عبـد الرحمـن بـن الضحـاك وأنـه مجهـول. وقـال: "وإنـما أوردت الحديـث مـن أجـل ذكـر مريـم فيـه مـع هـذه الخلـة الأخـيرة **"وقبـض في بيتـي؛ لم يلـه أحـد غـير الملـك إلا أنـا"**؛ فـإني لم أجـد لهـا شـاهداً يقويهـا... وهـي ممـا لم يثبـت عنهـا كـما تبـين لـك مـن هـذا التخريـج، بخـلاف الخـلال التـي قبلهـا، فكلهـا صحيحـة ثابتـة عنهـا في الصحيحـين وغيرهمـا".

(٢) **صحيح البخاري**، (٥/ ٣٠) ح(٣٧٧٥).

(٣) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، (٢/ ١٤٣).

وكونها البكر الوحيدة التي تزوجها، ولم تعاشر رجلاً غيره، ومن المعلوم أن البكر أشد حياء من الثيب، وتعلقاً بالزوج فكيف إذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بدى منها الإجلال والتعظيم لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صغر سنها، وكسائر أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما استطالت زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - لم تنتصر لنفسها قبل أن يأذن لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قالت: «**فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»** [(١)].

ولا شك أن من أجل أسباب حب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة فضلها على غيرها من النساء وفي ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**» [(٢)]. وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لم يتجاوز عمرها ثمان عشرة سنة لأنه مات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وعمرها كذلك. ففي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ**». [(٣)]

ومن محبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها فرحه أن تكون زوجته في الجنة وأكرمها الله - عَزَّ وَجَلَّ - بذلك حب رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) صحيح البخاري، (٣/ ١٥٦) ح(٢٥٨١).
(٢) صحيح البخاري، (٥/ ٢٩) ح(٣٧٦٩).
(٣) صحيح مسلم، (٢/ ١٠٣٩) ح(١٤٢٢).

وفي مسند الإمام أحمد[١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ**»، قال ابن كثير: "وهذا في غاية ما يكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح لأنه رأى بياض كفها أمامه في الجنة"[٢].



(١) الحديث روي من طريق، إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه؛ فرواه وكيع عنه، كما في **مسند الإمام أحمد**، (٤١/ ٥١٩)، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة، عن عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصولاً.
ورواه عنه، يزيد بن هارون، كما عند ابن سعد في **الطبقات**، (١٠/ ٦٥)؛ وإسماعيل، عند ابن أبي شيبة، (٦/ ٣٩٠)، كلاهما، عن مصعب بن إسحاق بن طلحة قال: **أُخبرت أنّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلاً، ومدار الحديث على مصعب بن إسحاق بن طلحة، ولم يوثقه غير ابن حبان، (٥/ ٤١٢).
وأخرجه ابن أبي عاصم في **الأحاد والمثاني**، (٥/ ٣٩٠)؛ وابن المبارك في **الزهد**، (ص ٣٨٢)، والطبراني في **المعجم الكبير**، (٢٣/ ٣٩)، كلهم من طرق عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبو حنيفة ومسعر، تفرد به أبو معاوية". **المعجم الأوسط**، (٣/ ٢٨٤).
ورواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - به. وإبراهيم لم يدرك عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- انظر: **جامع التحصيل**، (ص ١٤١).
والخلاصة: أن رواية الإرسال أرجح وهي ضعيفة أيضاً. وانظر: **العلل**، للدارقطني، (١٥/ ٧٠).
والمعنى صحيح، ويشهد له، حديث أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا" (٥/ ٢٩). وأصرح منه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١٦/ ٧)، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَاطِمَةَ قَالَتْ: فتَكَلَّمْتُ أَنَا فَقَالَ: « **أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللهَّ قَالَ:« فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدنيا والآخرة**» وإسناده صحيح.
(٢) **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٨/ ٩٩).

المبحث الثاني:

ذكر أحاديث في محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: تصريح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحب نسائه إليه

١ - عن عَمْرُو بْن العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَعَدَّ رِجَالًا**».

التخريج: الحديث متفق عليه[1].

غريب الحديث: بَعَثَهُ عَلَى جَيْشٍ: أي جعله أميراً عليهم.

ذَات السّلاَسِلِ: قال ابن الأثير: "هو بضم السين الأولى وكسر الثانية: ماء بأرض جذام"[2]، ونقل كلامه النووي ورجح أنها بفتح السين الأولى وكسر الثانية، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأخرى سنة ثمان من الهجرة[3]، وبلد جذام تقع الآن بين تبوك، والبحر[4].

الشرح: من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينوع ويختار في تولية المهام لمن كان أهلاً لذلك، ففي هذه الغزوة أمّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجيش، وفيهم كبار الصحابة، ومن هو أسبق في الإسلام وأفضل.

(١) **صحيح البخاري**، (٥/ ٥) ح(٣٦٦٢)؛ **صحيح مسلم**، (٤/ ١٨٥٦) ح(٢٣٨٤).
(٢) **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٢/ ٣٨٩).
(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، للنووي، (١٥/ ١٥٣).
(٤) انظر: **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث البلادي، (ص ١٥٩).

وكان هـدي النبـي ﷺ في المعاملـة والـكلام واللقـاء خـير هـدي، فيشـعر المقابـل بأنـه خـير النـاس عنـده؛ ولعـل ذلـك سـبب سـؤال عَمْـرِو بـن العـاص - رضي الله عنه - ظنـاً منـه أنـه سـيقدم مكانتـه عـلى غـيره. أشـار إلى هـذا المعنـى بعـض العلـماء، وورد روايـة عنـد ابـن عسـاكر تبـين سـبب السـؤال؛ «**قـال: لِمَ؟ قـال لأحـب مـن تحـب**»[1]، فلـما عـدَّ ﷺ وبـين مـن هـم أحـب النـاس إليـه خـشي أن يكـون آخرهـم كـما جـاء في روايـة للبخـاري «**فَعَـدَّ رِجَـالًا، فَسَـكَتُّ مَخَافَـةَ أَنْ يَجْعَلَنِـي فِي آخِرِهِـمْ**»[2].

وفي جواب النبي ﷺ وضوح وصدق، وعدم مجاملة على حساب العدل والحق.

وقـدم حبـه ﷺ لعائشـة رضي الله عنها عـلى سـائر نسـائه وأظهـر ذلـك صراحـة مـع عدلـه معهـنّ، ولأن الحـب صفـة قلبيـة لا يملـك التـصرف بهـا كأعـمال الجـوارح فـلا يـلام عـلى ذلـك، وقـد يتعلـق الأمـر بـشيء مـن النبـوة، وأراد عمـرو بـن العـاص - رضي الله عنه - بسـؤاله محبـة النبـي ﷺ للرجـال كـما بـيّن.

فوائد الحديث:

١. تصريح بعظيم فضائل أبي بكر، وعمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

٢. فيه دلالة بيِّنة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر، ثم عمر على جميع الصحابة رضي الله عنهم [3].

٣. تقديم المفضول على الفاضل فيما يظن الإحسان في ذلك.

٤. أن محبة ما يحب رسول الله ﷺ من الخصال الحميدة.

(١) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، (٤٦/ ١٤٥).
(٢) **صحيح البخاري**، (٥/ ١٦٦) ح(٤٣٥٨).
(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم**، للنووي، (١٥/ ١٥٣).

المطلب الثاني: محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في طهرها وحيضها سواء

٢-عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ».

التخريج: الحديث أخرجه مسلم، وأصحاب السنن[1] وزاد النسائي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يقدمها في الشرب «**وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ**»[2].

الغريب: العَرْق، بالسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهبره وبقي عليها لحوم رقيقة طيبة.[3]

وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك[4].

فِيَّ: أي فمي.

الشرح: تحكي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حالها في أكلها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض وكيف كان خير الخلق يعاملها معاملة لا تفرق عن حالها حين طهرها.

فمن الناس من يكون تعامله مع النساء وزوجته خاصة حال حيضها مختلفاً، وهذا حال اليهود كما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ «**أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا،**

(١) **صحيح مسلم**، (١/ ٢٤٥) ح(٣٠٠)؛ وأبو داود في **سننه**، (١/ ١٨٦) ح(٢٥٩)؛ وابن ماجه في **سننه**، (١/ ٤١٠) ح(٦٤٣)؛ ولم يخرجه الترمذي في **السنن**.

(٢) **سنن النسائي**، (١/ ١٩٠) ح(٣٧٩).

(٣) **لسان العرب**، لابن منظور، (١٠/ ٢٤٤).

(٤) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، (٢/ ١٣٢).

وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ...»**[١]. والواجب التأسي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق طبعاً وذوقاً، فكان هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بأن تبدأ بالأكل والشرب ثم يزيد على ذلك بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع فمه الشريف على موضع فم عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في أكثر من موضع في إناء الشرب، وموضع الأكل يؤانسها -في حال قد تحتاج المرأة لذلك- ويظهر محبته لها لكي لا تترد بالجلوس والأكل معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال حيضها، ولربما كان ذلك بعد مضي سنين من زاوجه بها.

من فوائد الحديث:

١. أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب[٢].

٢. حسن معاملة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله؛ حيث يضع فمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موضع فم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[٣].

---

(١) **صحيح مسلم**، (١/ ٢٤٦) ح(٣٠٢).
(٢) **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأحمد بن عمر القرطبي، (١/ ٥٥٩).
(٣) **التعليق على صحيح مسلم**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/ ١٩١).

المطلب الثالث: محبة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عنها محبة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣- عنَّ عَائِشَةَ – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا –، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَالله لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لله وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَسَّمَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

التخريج: الحديث متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم.

الغريب: المِرط: بالكسر: واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها [٢].

تُسَامِينِي: أي تعاليني وتفاخرني، وهو مفاعلة من السمو: أي تطاولني في الحظوة عنده [٣].

سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ: والسورة والثورة واحد، يقال: سار يسور ومنه قيل: ساوره الأسد [٤].

الْفَيْئَة: أي حسن الرجوع.[٥] قولها: أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ: أي قصدتها بالكلام لم أمهلها [٦].

الشرح: علم الناس من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأهل المدينة في أي بيت من أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون أكثر راحة وسرورا، وقد استفاض حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة عندهم وكانوا يتحرون ذلك اليوم؛ لتقع هداياهم من رضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من مرضاة الله عَزَّ وَجَلَّ، فأحب أزواجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المشاركة في ذلك الخير وأن يكن لهم نصيب في ذلك، ولعله؛ لقلة ذات اليد في أبيات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطلبن العدل.

قال عياض: "يسألنه العدل فيها، على طريق الرغبة في الحظ لأنفسهن، والحرص على الاستكثار منه، لا على طريق التحويز له والتظلم منه" [٧].

وقال النووي: "معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها

---

(١) **صحيح البخاري**، (٣/ ١٥٦) ح(٢٥٨١)؛ **صحيح مسلم**، (٤/ ١٨٩١) ح(٢٤٤٢).
(٢) **الصحاح تاج اللغة**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (٣/ ١١٥٩).
(٣) **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، (٢/ ٤٠٥).
(٤) **غريب الحديث**، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم، (٢/ ٣٥٦).
(٥) **الصحاح تاج اللغة**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (١/ ٦٣).
(٦) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، (٢/ ٢٨).
(٧) **إكمال المعلم بشرح بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى اليحصبي، (٧/ ٤٤٩).

إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال"[١]، وقال القرطبي: "لكن صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهن مثل ما كان لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، من إهداء الناس له إذا كان في بيوتهن"[٢].

فعمدن إلى ابنته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لمكانتها من أبيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكلمته بما أردن منها إبلاغه، فأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحب عائشة تبعا لحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وألا يكون شيء في نفسها بسبب طلب أزواجه العدل في ذلك، ولما لم يحصل ما أردن أعادن الكرة بإرسال زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لكونها تقرب من مقام عائشة في المنزلة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أثنت عليها ثناءً عظيماً - وهذا الثناء فيما يبدو كان بعد موت زينب وحين حدثت عائشة الحديث -، ثم وقعت زينب في عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأغلظت القول فيها ولكنها كانت سريعة الرجوع وعدم الإصرار على الغضب والخطأ، وفي رواية ابن ماجه: قَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دُونَكِ فَانْتَصِرِي، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ»**[٣].

قال النووي: "ليس فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ولا أشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحرم عليه خائنة الأعين وإنما فيها أنها

---

(١) **شرح مسلم**، للنووي، (١٥/ ٢٠٥).

(٢) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأحمد بن عمر القرطبي، (٦/ ٣٢٤).

(٣) **سنن ابن ماجه**، (٣/ ١٥٠) ح(١٩٨١). من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ وأحمد في **مسنده** (٤١/ ١٦٨)، من طريق عبد الله بن محمد، والنسائي في **الكبرى**، (٨/ ١٦١)، طريق عبدة بن عبد الله الصفار، كلهم عن محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير قال: **"قالت عائشة فذكرته"**؛ وبوب عليه البخاري في **الأدب المفرد**، (ص١٩١) باب: من انتصر من ظلمه. وإسناده حسن.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم". **مصباح الزجاجة**، (٢/ ١١٨).

انتصرت لنفسها فلم ينهها"[١][٢]، وثناء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها ابنة أبي بكر فمعناه الإشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها.

قال عياض: "وهذا يدل على أنه وافقها لأنها ابتدأتها ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وقيل: بل لينتصف منها فلا يبقى على زينب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تباعة، ولا في نفس عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خيفة بانتصافها، ثم يرجعان إلى حسن الصحبة بعده" [٣].

من فوائد الحديث:

١. جواز الاطلاع على نوم الرجل مع زوجته؛ إذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن الناس [٤].

٢. وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة.

٣. جواز العمل بما يفهم من القرائن [٥].

٤. قوله «**فَأَحِبِّي هَذِهِ**» الأمر لا صارف لحمله على الوجوب، وحكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الواحد حكمه على الجماعة، فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد [٦].

---

(١) **شرح مسلم**، للنووي، (١٥/ ٢٠٧).

(٢) كلام النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ - بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - هو صحيح لأنه لا صراحة في هذه الرواية، وتقدم في رواية ابن ماجه وغيره: أنه أذن لها، صراحة، فلا أدري لم يستحضرها النووي؟ أو لم يطلع عليها؟، أو أنه يضعفها. لا أدري.

(٣) **إكمال المعلم** بشرح بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، (٧/ ٤٥١).

(٤) انظر: المصدر السابق، (٧/ ٤٤٩).

(٥) انظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، (٥/ ٢٠٧).

(٦) انظر: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، (٦/ ١٤٣).

المطلب الرابع: سير النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في السفر

٤ -عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا**».

التخريج: الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم[١].

الغريب: القرعة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه [٢].

الْإِذْخِر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب [٣].

الشرح: هدي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل هدي وهو قدوة لمن كان له أكثر من زوجة، فهو صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في السفر ومن تخرج معه من نسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يعمل في ذلك قرعة؛ كي لا يحزنّ ويرضين بما قسم الله لهن فمن خرج سهمها خرجت معه، وفي هذه السفرة أقرع وأخذ اثنتين من نسائه: عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولعل مرافقته أكثر من امرأة يقلص العدد ويكون فيه شمولية، لأنه لو اقتصر على واحدة لربما لا يخرج سهم بعضهن لكثرتهن. ويتكرر منه هذا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ**

---

(١) **صحيح البخاري**، (٧/ ٣٣) ح(٥٢١١)؛ **صحيح مسلم**، (٤/ ١٨٩٤) ح(٢٤٤٥).

(٢) **لسان العرب**، لابن منظور ، (٨/ ٢٦٦).

(٣) **النهاية في غريب الحديث**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، (١/ ٣٣).

نِسَائِهِ» قال القرطبي: "تعني: إذا خرج إلى سفر، وإنما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يفعل ذلك مبالغة في تطييب قلوبهن إذ لم يكن القسم عليه واجبا على الخلاف المتقدم" [١].

"وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا" ناقل هذا كأنه الراوي عن عائشة، أو هي تحكي عن نفسها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا السفر التي هي معه كان في الليل يسير ويتحدث معها دون غيرها.

قال ابن الملقن: "ظاهر حديث عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أنه لا يقسم بينهما في السير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائمًا دون حفصة"[٢]، ومما يدل على ذلك قول حفصة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا –: **«أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟»**، ولو كان التناوب لما طلبت حفصة أن تكون مكان عائشة.

وقال القرطبي فيما فعلت حفصة: "ولا درك على حفصة فيما فعلت من جهة أنها أخذت حقاً هو لعائشة، لأن السير والحديث، إن لم يدخل في القسم فهي وعائشة فيه سواء، فأرادت حفصة أن يكون لها حظ من الحديث والسير معه"[٣].

ولما علمت عائشة بانفراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفقدته غارت منها وفعلت ما نقلت من دعائها على نفسها بأن يسلط عليها عقربا أو حية، قال النووي: "هذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد سبق أن أمر الغيرة معفو عنه" [٤].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/ ٣٢٩).
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، (٢٥/ ٦٨).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/ ٣٣٠).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (١٥/ ٢١٠).

قولها: «رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا» ظاهره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعرف القصة، وإنَّما تمَّت لحفصة حيلتها عليها[1].

من فوائد الحديث:

١. العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وأن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض.

٢. أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال.

٣. أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها[2].

المطلب الخامس: توسيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في اللهو المباح

٥- قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ».

التخريج: الحديث: متفق عليه واللفظ لمسلم [3].

الغريب: بِحِرَابِهِمْ: الحربة دون الرمح والجميع الحراب وهو من آلات الحرب[4].

الشرح: حجرات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملاصقات لمسجده، ولها باب أو أبواب تشرع عليه، وأذن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحبشة أن يلعبوا في مسجده لعبا به مصلحة التمرس على السلاح

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٦/ ٣٣١).
(٢) ما تقدم شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٧/ ٣٣٣).
(٣) صحيح البخاري، (١/ ٩٨) ح(٤٥٤)؛ صحيح مسلم، (٢/ ٦٠٩) ح(٨٩٢).
(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (٥/ ١٧).

الذي يحمل في الجهاد في سبيل الله ، وليس لمطلق اللهو فإن المساجد تصان عن ذلك، وليتعلم الشباب والرجال طرائق اللعب بالحراب، وإتقان الإمساك بها، وجاء في بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض على عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - النظر أو أنها طلبت منه ذلك كما في رواية لمسلم في صحيحه قالت: «**وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ..**»[1]، وهذا من حسن خلقه، وكرم طبعه ومعرفته بزوجه، وإعطاء الأمور حقها، وبما أن النظر كان من باب عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - المطل على المسجد سترها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعل ردائه على رأسها وما ظهر من جسدها وكأنها واقفة خلفه قد أسندت وجهها على كتفه، بل جاء ذلك في رواية عند البخاري في صحيحه: «**فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي»**» [2]. وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنظر إلى لعبهم لا لأشخاصهم وتدقيقاً فيها، قال القاضي عياض: "إنما يكره لهنَّ من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك، والتمتع به" [3].

وعلمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مكانتها عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل الأمر لها في رغبة الانصراف؛ لأن الوقوف كان لأجلها وحاجتها للنظر لبعض اللهو، وهكذا ينبغي لمن أدخل اللهو على أهله وأبنائه في مواسم الأعياد أو غيرها ألا ينقصهم حقهم في ذلك لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ**»، كما في حديث الباب.

---

(١) صحيح مسلم، (٢/ ٦٠٩) ح(٨٩٢).

(٢) صحيح البخاري، (٢/ ١٦) ح(٩٥٠).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٣/ ٣٠٩).

من فوائد الحديث:

١. جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة وضرب الأمثال بها، والتأسي بأهل الإحسان من كل أُمَّة.

٢. الصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهًا لما يحبه أهله[١].

٣. جواز نظر النساء إلى فعل الرجال، مثل هذا.

٤. ما كان عليه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - من حسن الخلق، وكرم العشرة مع الأزواج، وجميع الخلق[٢].

٥. جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر[٣].

٦. جواز تعلم الرمي ونحوه في المساجد، ما لم يخشى الأذى بذلك لمن في المسجد[٤].

المطلب السادس: تقبيله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قبل خروجه للصلاة

٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ»**.

التخريج: الحديث أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد [٥].

(١) ما تقدم: **شرح صحيح البخاري** لابن بطال، (٧/ ٢٩٨).

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، (٣/ ٣٠٩).

(٣) **شرح مسلم**، للنووي، (٦/ ١٨٤).

(٤) **فتح الباري**، لابن رجب، (٣/ ٣٤٠).

(٥) **سنن الترمذي**، (١/ ١٢٨) ح(٨٦)؛ وابن ماجه في **سننه**، (١/ ٣١٥) ح(٥٠٢)؛ وابن أبي شيبة عبد الله بن محمد في **مصنفه**، (١/ ٤٨)؛ و**مسند الإمام أحمد**، (٤٢/ ٤٩٧). كلهم من طرق عن وكيع بن الجراح عن الأعمش، عن حبيب بن أبي

الغريب: «**لم يتوضأ**» المراد به الوضوء الشرعي بقرينة «**ثم خرج إلى الصلاة**».

«**نسائه**»: تعني زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح: ابتداء قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الكلام لعله كان في معرض جواب لسؤال في شأن قبلة الرجل أهله أو لمسهم ومتعلقه بالطهارة، وقد يكون السائل عروة رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيره وهو حاضر، فأجابت بهذا الجواب الذي فيه العموم وعدم تعين المرأة التي قبلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج للصلاة ولم يتوضأ.

قال الشيخ ابن عثيمين: "ومن المعلوم تقبيل الإنسان لامرأته لاسيما إذا كان يحبها أن يكون لشهوة"(١).

فلما قال لها عروة - وهي خالته وأُم المؤمنين - من هي إلا أنت؟ فتبسمت. أي: تبسمت سروراً بأن أسند تقبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها؛ لأن التقبيل دال على المحبة فلها الشرف

ثابت، عن عروة، عن عائشة به وجاء التصريح في **مسند أحمد وسنن ابن ماجه** أن عروة هو ابن الزبير.

وقد تُكلم في سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، فلما يثبتها الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم. وعليه فالا سناد فيه انقطاع ولكن له متابع كما سيأتي.

انظر: **المراسيل**، لابن أبي حاتم، (ص٢٨)؛ **والعلل الكبير**، للترمذي، (ص٥٠)؛ **وبحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، (ص٣٧)؛ **تهذيب التهذيب**، (٢/ ١٥٦)؛ وحبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس. **تقريب التهذيب**، (ص٢١٨). وقال ابن عبد البر: "وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام من أئمة العلماء الجلة". **الاستذكار**، (١/ ٢٥٧).

وقال ابن سيد الناس بعد أن ذكر حديث عائشة وطرقه: "وهذه أسانيد صحيحة صرحت بعروة وأنه ابن الزبير". **النفح الشذي**، (٢/ ٣٠٤).

إلا إنه له متابع كما عند إسحاق بن راهويه في **مسنده**، (٢/ ١٧١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة به. وإسناده صحيح. فهي متابعة لحبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، وفيه بيان بتسمية عروة وأنه ابن الزبير. والحديث صحيح.

قال ابن حجر في **لسان الميزان**، "لما ذكر حديث ابن عمر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه وهو صائم وقال لا يتابع عليه عن نافع قال: وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأسانيد صحاح". (٢/ ٧٧). وصححه الشيخ الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، (١/ ٣٦). وللتوسع في التخريج انظر: **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد، (٢/ ٢٤٢).

(١) **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، (١/ ٢٥٤).

الكامل بمحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها[1]، وإنما قال ذلك عروة لعلمه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحبها.

فوائد الحديث:

١. أن تقبيل المرأة ومسها لا ينقض الوضوء ولو بشهوة، إلا إذا خرج ناقض من السبيل.

٢. وضوح محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

٣. تبليغ العلم والسنة النبوية الشريفة وإن كان مما يتعلق بأمر الحياء.

المطلب السابع: عدله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجه

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

التخريج: الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم[2].

الغريب: أقرع: القرعة السهمة، والمقارعة المساهمة، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه، وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه[3].

الشرح: تعامل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أزواجه بعدل وإنصاف بل مع الناس جميعاً،

(١) **شرح سنن أبي داود**، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، (٢/ ٢٠٨).
(٢) **صحيح البخاري**، (٣/ ١٨٢) ح(٢٦٨٨)؛ **صحيح مسلم**، (٢/ ١٠٨٥) ح(١٤٦٣).
(٣) **لسان العرب**، لابن منظور، (٨/ ٢٦٦).

وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سافر يكون معه بعض نسائه ولما كان الاختيار يصعب مع أي امرأة تسافر معه؟ فعدل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاقتراع.

وذكر ابن حجر في صفتها: "أن يكتب الأسماء في أشياء ويخرجها أجنبي فمن خرج اسمه استحق"[(١)].

قال الشيخ ابن عثيمين: "ولأن القرعة يحصل بها فك الخصومة والنزاع، فهي طريق شرعي، وأي طريق أقرع به فإنه جائز؛ لأنه ليس لها كيفية شرعية فيرجع إلى ما اصطلحا عليه"[(٢)].

قال الخطابي: "واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي تخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة"[(٣)].

قال ابن بطال في سبب الاقتراع: "ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة"[(٤)].

ومن عدله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمه بين نسائه وكن تسع نسوة مات عنهن رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وورد سبب وهب أُم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سودة بنت زمعة يومها لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما أخرجه أبو داود في سننه وفيه: «**لقد قالت سودَةُ بنتُ زمْعَةَ حين أسنَّتْ وَفرِقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يا رسولَ الله، يومي لِعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسولُ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منها، قالت: نقولُ في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها، أراه قال:** ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا﴾ [النساء:١٢٨]»[(٥)].

(١) **فتح الباري**، لابن حجر، (١/ ١٧٢).

(٢) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢/ ٥٥).

(٣) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للخطابي، (٣/ ٢١٩).

(٤) انظر: **شرح البخاري**، لابن بطال، (٨/ ٧٥).

(٥) **سنن أبي داود**، (٣/ ٤٧٠) ح(٢١٣٥).

وفعلت ذلك كما حكت عائشة عنها تبتغي رضا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولمعرفتها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب عائشة، وأن التنازل ليومها يبقي مكانتها عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من فوائد الحديث:

١. إثبات القرعة عند تساوي الحقوق المشروعة.

٢. أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل.

٣. أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال[١].

٤. وجوب العدل في السفر بهن، فلا يسافر بواحدة إلا برضاهن أو بقرعة، أو يتركهن جميعًا، أو يذهب بهن جميعًا[٢]، وهذا يشكل عليه مسألة وجوب العدل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أزواجه، قال ابن الجوزي: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥١] نزلت مبيحة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصاحَبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القِسْمة عليه والتسوية بينهنّ. غير أنه كان يسوِّي بينهنّ"[٣].

٥. معرفة أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ما تقدم انظر: **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للخطابي، (٣/ ٢١٩).
(٢) **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، (٢/ ٣٨٢).
(٣) **زاد المسير**، (٢/ ٤٧٦).

المطلب الثامن: ذكر العلامة التي كان يعرف بها المصطفى رضا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غضبها[١]

٨-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ، أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**».

التخريج: الحديث متفق عليه[٢].

الغريب: «**غضبَى**» مقصور كسكرى؛ لأن ما يثبت في مذكره النون، فمؤنثه مقصور؛ لأن مذكر غضبى غضبان، وسكرى سكران[٣]، وغضبَى من الغضب، ورجل غضبان وامرأة غضبى[٤].

«**قُلْتُ: أَجَلْ**» معنى «**أجل**» هنا: نعم[٥].

الشرح: معرفة الرجل حال أهله وإصلاح ذلك من سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدل عليه حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**»[٦]، فكيف أصلح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر في وقت حرج مع وجود الأضياف في بيته

(١) هذا التبويب بوب به **ابن حبان في صحيحه**، (١٦/ ٤٩).
(٢) **صحيح البخاري**، (٧/ ٣٦) ح(٥٢٢٨)؛ **صحيح مسلم**، (٤/ ١٨٩٠) ح(٢٤٣٩).
(٣) **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن، (٢٥/ ١١٧).
(٤) **الصحاح**، للجوهري، (١/ ١٩٤).
(٥) **إكمال المعلم**، للقاضي عياض اليحصبي، (٧/ ٤٤٦).
(٦) **صحيح البخاري**، (٣/ ١٣٦) ح(٢٤٨١).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقليل من يتخلق بذلك، ويتصرف بحكمة في مثل هذا.

وكيف خلقه ومحبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة وملحظه الدقيق وعفوه وصبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، وأخبرها بتلك العلامة التي يعرف بها رضاها من غضبها، ما أعظم خلقه وصدقه وسلامة قلبه وصبره على أزواجه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصدق حين قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[1]. وتلك العلامة التي يميز بها غضبها هي هجران اسمه في القسم كما قالت «**لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**»؛ لأنها في حال رضاها تقسم بـ «**لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ**».

وسبب غضبها هي الغيرة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فلا يوجد سبب غيره؛ إذ هو كامل الأخلاق وخير الناس لأهله.

قال عياض: "مغاضبة عائشة للنبيّ - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - هو مما تقدم للغيرة التي عفا عنها لها من أجلها، وعن النساء في كثير من الأحكام، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة"[2].

والسر في القسم بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ دون غيره من الأنبياء، ذكره ابن حجر حيث قال: "وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى الناس به كما نصَّ عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"[3].

قولها «**مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ**»: قال الطيبي: "هذا الحصر من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال

---

(١) **سنن الترمذي**، (٦/ ١٨٨)، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وهو كما قال الترمذي، ووافقه العراقي في **المغني** في تخريج أحاديث **إحياء علوم الدين**، (ص٤٨٣). وانظر: **سلسلة الأحاديث الصحيحة** رقم (٢٨٥).

(٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، (٧/ ٤٤٦).

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، (٩/ ٣٢٦).

المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وأنشد:

إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميل"(١).

من فوائد الحديث:

١. الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند الغيرة؛ لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفى عن عقوبتهن على ذلك وعذرهن الله فيه(٢).

٢. استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك(٣).

٣. وفيه دلالة على فطنة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وقوة ذكائها حيث أقسمت برب إبراهيم وليس بغيره من الأنبياء(٤).

٤. وفيه ما يدل على ما كانا عليه من صفاء المحبة وحسن العشرة(٥).

المطلب التاسع: سباق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومؤانستها

٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

(١) **شرح المشكاة**، للحسين بن عبد الله الطيبي، (٧/ ٢٣٢٨).
(٢) **شرح البخاري**، لابن بطال، (٧/ ٣٥٢).
(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، (٩/ ٣٢٦).
(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، (٢٠/ ٢١٠).
(٥) **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٦/ ٣٢٣).

التخريج: الحديث أخرجه أبو داود[١]، وابن ماجه،[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق بن راهوية [٤]، والنسائي[٥]، وابن حبان[٦] والدارقطني[٧]، وأخرجه النسائي أيضاً، وابن أبي شيبة[٨]، وأخرجه الطبراني[٩].

وأخرجه النسائي أيضاً، والبيهقي[١٠][١١].

غريب الحديث: «**حَمَلْتُ اللَّحْمَ**»: أي فلما سمنت، هو بمعنى في رواية «**أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ**» عند ابن حبان في **صحيحه**.

شرح الحديث: هذه المسابقة لا يعلم متى حصلت وفي أي سنة كانت؟ لكن علم أنها في سفر.

---

(١) **سنن أبي داود**، (٤/ ٢٢٣) ح(٢٥٧٨)، من طريق أبي إسحاق الفزاري عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، وعن أبي سلمةَ عن عائشة.

(٢) **سنن ابن ماجه**، (٣/ ١٤٩) ح(١٩٧٩).

(٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (٤٣/ ٣١٣)، من طريق عمر أبي حفص المعيطي.

(٤) **مسند إسحاق بن راهويه**، (٢/ ٢٨٩)، من طريق جرير.

(٥) **سنن النسائي الكبرى**، (٨/ ١٧٨)، من طريق الفزاري.

(٦) **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي، (١٠/ ٥٤٥)، من طريق سفيان بن عيينة.

(٧) **علل الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر، (١٥/ ٤٥)، من طريق يحيى بن سعيد، كلهم؛ (ابن عيينة، عمر المعيطي، جرير، الفزاري، ويحيى بن سعيد الأموي)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(٨) **سنن النسائي الكبرى**، (٨/ ١٧٨)، و**مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (٦/ ٥٣١)، كلاهما: من طريق أبي أُسامة، عن هشام يعني ابن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٩) **المعجم الكبير**، للطبراني، (٢٣/ ٤٧)، من طريق أبي أُسامة.

(١٠) **سنن النسائي الكبرى** ، (٨/ ١٧٨)؛ و**السنن الكبرى**، للبيهقي، (٢٠/ ٢٣)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما (أبو أُسامة، وأبو إسحاق)، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

(١١) والخلاصة أن الحديث اختلف فيه على هشام بن عروة؛ فرواه على الجادة: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كل من: (سفيان بن عيينة وعمر المعيطي، وجرير بن عبد الحميد الضبي، والفزاري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، ويحيى بن سعيد الأموي). وسفيان بن عيينة ثقة حافظ، وعمر المعيطي لا بأس به وذكره ابن حبان في **الثقات**، وجرير بن عبد الحميد، ثقة، والفزاري ثقة حافظ، وكذلك يحيى بن سعيد الأموي، انظر: **تقريب التهذيب**، (ص١١٣، ١٩٦، ٣٩٥، ١٠٥٥)؛ وانظر: **تعجيل المنفعة**، (٢/ ٣٩). وهذا الطريق رجحه ابن الملقن قال: "وينبغي أن يكون هذا هو الصواب؛ لاجتماع عدة من الرواة عليه لا كما قال أبو زرعة، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة". **البدر المنير**، (٩/ ٤٢٥).

وقال الألباني: "قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"؛ وقد صححه العراقي في **تخريج الأحياء سلسلة الأحاديث الصحيحة** (١/ ٢٥٥). وكذلك ابن حبان في **صحيحه**، (**١٠/ ٥٤٥**)، وغيرهم.

وذكر الغزالي أن المسابقة الأولى كانت بمكة بذي المجاز والثانية كانت في غزوة بدر[١]، لكن العراقي قال: "لم أجد له أصلاً ولم تكن عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - معه في غزوة بدر"[٢]، وإن لم يعلم تاريخها فإن المسابقة وقعت مرتين، والمرة الأولى كانت من طلب عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لقولها «**سابقته**» قال ابن رسلان: "«**فَسَابَقْتُهُ**» بإسكان القاف وضم التاء، نسبة الفعل إلى عائشة؛ لكونه من اللهو المباح، فلما طلبت المسابقة نزل معها إلى درجة عقلها وفعل ما أرادته"[٣]، وأكدت أن المسابقة كانت على الأرجل وليس على الدواب، وكأن في المسابقة الثانية كان الطلب أيضا من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن المسابقة كانت بطلب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «**سَابَقَنِي النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِيكِ**»[٤]، وأصرح منه رواية أبي داود الطيالسي في مسنده" «**دَعَانِي رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى السِّبَاقِ فَسَابَقَنِي فَسَبَقْتُهُ**»[٥]، وبهذا يتبيَّن رغبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ممازحة عائشة وإظهار محبته لها.

من فوائد الحديث:

١. مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم.

٢. أن مثل ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو السن[٦].

٣. بيان حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليقتدى به[٧].

٤. ميل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحبته لعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - واللهو معها.

---

(١) **إحياء علوم الدين**، للغزالي، (٣/ ١٢٩).

(٢) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ص ١٠٢٠).

(٣) **شرح سنن أبي داود**، (١١/ ٢٧٢).

(٤) **مسند الإمام أحمد**، (٤٠/ ١٤٤).

(٥) **مسند أبي داود الطيالسي**، (٣/ ٧١).

(٦) انظر: **نيل الأوطار**، للشوكاني، (٨/ ١٠٥).

(٧) شرح **مشكاة المصابيح**، للحسين بن عبد الله الطيبي، (٧/ ٢٣٣٢).

المطلب العاشر: طلب النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفقة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند دعوته إلى طعام

١٠- عَـنْ أَنَـسٍ، «**أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ**».

التخريج: الحديث أخرجه مسلم[١].

غريب الحديث:

«**فارسياً**»: نسبة إلى فارس وهو بلد ذو جيل، والجمع فرس[٢]، وقال في التنبيه: "لا أعرفه، ولا أعرف في الصحابة فارسياً إلا سلمان"[٣].

«**الْـمَرَق**»: المرق من الطعام: المعروف وهو الذي يؤتدم به، والماء الذي يطبخ به اللحم، واحدته مرقة[٤].

الشرح: يقص أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن جاراً للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسياً كان ماهراً في صناعة الطعام وخاصة المرق، وهو ما يؤتدم به، وقد يكون ماء اللحم الذي يطبخ فيه كما في الحديث الذي أمر فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا ذر بقوله: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**»[٥]، أو يكون المرق كالإدام كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ**

---

(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٦٠٩) ح(٢٠٣٧).
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/ ١٦٣).
(٣) تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، لأبي ذر سبط بن العجمي، (ص ٣٥٧).
(٤) المصدر السابق، (١٠/ ٣٤٠).
(٥) صحيح مسلم، (٤/ ٢٠٢٥) ح(٢٦٢٥).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ**»(١)، وكأنه ليس بمسلم ولكنه جار للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجميع يعلم حسن جوار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجيرانه، فدعاه إلى هذا الطعام ولعله علم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب مثل هذا، واستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تكون معه وتصحبه، وهذا من جميل معشره وكمال إحسانه لأهله، فلم يأذن لها الفارسي، ولعل تكرار دعوة الفارسي لنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقات مختلفة، فإن كان كذلك فإنه يدل على محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ومحبة مرافقتها.

قال القرطبي: "وامتناع الفارسي من الإذن لعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أولى ما قيل فيه: إنه إنما كان صنع من الطعام ما يكفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده؛ للذي رأى عليه من الجوع، فكأنه رأى: أن مشاركة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك يجحف بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)".

وامتنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إجابته لعدم إذنه لعائشة أن ترافقه.

من فوائد الحديث:

١. جواز تطييب الأطعمة، والاعتناء بها، ولا خلاف في جواز ذلك بين الأئمة.

٢. إجابة دعوة الجار والصديق.

٣. جواز الشفاعة في مثل هذا (كمن يذهب مع المدعو لوليمة ولم يدع فيشفع له).

٤. وتحريم طعام الطُّفَيْلِيِّين، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعي إكرامه(٣).

---

(١) **صحيح البخاري**، (٣/ ٦١) ح(٢٠٩٢).

(٢) ما تقدم انظر: **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٥/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق، (٦/ ٥٠٨).

٥. لا يجوز للمدعو أن يضم إليه غيره إلا بإذن، فإن لم يأذن صاحب المنزل لم يجز.

٦. الدعوة لغير وليمة العرس لا تجب الإجابة لها، ولهذا قال له **رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَذِهِ؟**»، **قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**».

٧. دليل على أن الكريم النفس إذا كان معه صاحب له، أو رفيق جالس فإنه لا يستحب له أن ينفرد عنه بطعام طيب دون أن يشركه فيه.

٨. دليل على أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بريئًا من الكبر، ومن نخوة الجاهلية؛ فإنه بعد أن رده الرجل مرتين أجابه في الثالثة[١].

٩. يستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه[٢].

المطلب الحادي عشر: موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١١- **عَنْ عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، **قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي»**.

التخريج: الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم[٣].

الغريب: «**لَيَتَعَذَّرُ**»: التعذر يجري مجرى التمنع والتعسر[٤]، وقال الكرماني: "أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ويمكن أن يكون بمعنى يتعسر أي

(١) ما تقدم انظر: **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن هُبَيْرة بن محمد بن هبيرة، (٥/ ٣٧١).

(٢) **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (٧/ ٦٦٤).

(٣) **صحيح البخاري**، (٢/ ١٠٢) ح(١٣٨٩)؛ **صحيح مسلم**، (٤/ ١٨٩٣) ح(٢٤٤٣).

(٤) **أعلام الحديث**، للخطابي، (١/ ٧٢٤).

يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر"[١].

«**سَحْرِي**»: الرئة في البطن[٢]، و«**نَحْرِي**»: أعلى الصدر[٣].

الشرح: هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أمره ربه جَلَّ وَعَلَا في الإعذار فإن الله يحب العذر إلى عباده وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**»[٤] فكأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا**» فيه طلب الاعتذار من أجل أن يكون عند عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ونحو هذا قال العيني: أي: "يطلب العذر، فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة، رضي الله تعالى عنها"[٥].

قال القسطلاني: "أي: يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، ليهوّن عليه بعض ما يجد، لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون"[٦].

فيسأل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النوبة لمن تكون اليوم في أي امرأة يكون عندها، ويسأل عن يوم غد أين يكون، يستبطأ يوم عائشة ثم قدر الله أن يكون يوم وفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة في يوم عائشة ونوبتها، فمات صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في حجرها في حضنها متكأ عليها بين بطنها وذقنها، وكانت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا آخر جسد مس جسده الشريف كما جاء في رواية عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ**»، قَالَتْ: «**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكٍ، فَضَعُفَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ**»[٧]، ودفن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرتها في الموضع الذي مات فيه، وكان قد

---

(١) **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، (٧/ ١٥٩).

(٢) **كتاب العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣/ ١٣٦).

(٣) **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، (ص ٤٧٩).

(٤) **صحيح البخاري**، (٨/ ٨٩) ح(٦٤١٩).

(٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، (٨/ ٢٢٣).

(٦) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، للقسطلاني، (٢/ ٤٧٦).

(٧) **صحيح البخاري**، (٤/ ٨١) ح(٣١٠٠).

خفي على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أين يدفن حتى أخبرهم الصديق أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه الترمذي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «**لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ**»[1].

من فوائد الحديث:

١. فيه دليل على فضلها وشدة حبه إياها[2].

٢. فيه التزام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العدل بين نسائه حتى مماته وذلك لاستئذانه أن يكون في بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[3].

٣. قال العيني: "في قوله: «**وَدُفِنَ فِي بَيْتِي**»؛ نسبة البيت إليها كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. لأن البيوت كانت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[4].

نتائج البحث:

١. أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أحب نسائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه.

---

(١) **سنن الترمذي**، (٢/ ٣٢٧) ح(١٠١٨)، وقال: "هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضا".
وروى الترمذي في **الشمائل**، (ص ١٥٠)؛ والنسائي في **الكبرى**، (٦/ ٣٩٨)، من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن أبي بكر الصديق أنه قيل له "فأين يدفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب". وإسناده صحيح. وقال ابن حجر: "إسناده صحيح لكنه موقوف". **فتح الباري**، (١/ ٥٢٩)، وصحح الحديث الألباني في **مختصر الشمائل المحمدية**، (ص ١٩٥).

(٢) **مشكل الصحيحين**، لابن الجوزي، (٤/ ٣١٤).

(٣) انظر: **إكمال المعلم**، للقاضي عياض، (٧/ ٤٥١). وإن كان العدل في القسم لا يجب عليه، قال ابن الجوزي: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥١] نزلت مبيحة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القِسْمة عليه والتسوية بينهنّ. غير أنه كان يسوِّي بينهنّ». زاد المسير، (٢/ ٤٧٦).

(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العيني، (٨/ ٢٢٣).

٢. ظهور ذلك الحب من فعله وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. إقرار نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وإقرارهن بعدله.

٤. يعذر الرجل في ميل قلبه إلى إحدى زوجاته.

٥. نزول أحد الزوجين للآخر الذي دونه للمصلحة أو الترفه.

٦. التصريح بحب الزوجة.

٧. مراعاة حاجة النفس البشرية إلى اللهو واللعب بانضباط.

٨. التجاوز عما يحصل بسبب الغيرة مالم يتعلق بالحقوق.

٩. حكمة إباحة أكثر من أربع زوجات للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠. بقاء المعاملة الحسنة مع الزوجة في حيضها كما في طهرها.

١١. الاقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعرفة هديه لمن عدد في الزوجات.

١٢. فضل عائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -، وكمال عقلها.

١٣. فضل أمهات المؤمنين - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ -، وحسن تصرفهن.

١٤. أن تقبيل المرأة ومسها لا ينقض الوضوء - ما لم يخرج ناقض -.

١٥. مراقبة ومعرفة كلا من الزوجين ما يصلح أمرهما.

١٦. العدل في تعدد الزوجات.

١٧. محبة ما يحبه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨. حسن عشرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -.



المصادر والمراجع

١. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٢. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٣. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد القسطلاني، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٤. **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٥. **إِكَمالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** ، لعياض بن موسى، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ

٦. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ليحيى بن محمد بن هبيرة، أبو المظفر، (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧. **الأُم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٨. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتورة روحية السويفي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.

١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٤. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مكتبة الرُّشد - الرياض، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٦. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٧. **التعليق على صحيح مسلم**، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الرُّشد - الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٨. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.

١٩. **التلخيص الحبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة - مصر، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٠. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢١. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي - دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ.

٢٣. **الثقات**، لمحمد بن حبانَ، أبو حاتم البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف - الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٢٤. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢م.

٢٥. **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٦. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط١.

٢٨. **سنن ابن ماجة،** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) كتب حواشيه: محمود خليل مكتبة أبي المعاطي.

٢٩. **سنن أبي داود،** لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. **سنن الترمذي،** لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٣١. **السنن الكبرى،** لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. **السنن الكبرى،** لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى،** لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** لمحمد بن صالح العثيمين (تت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٥. **شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"،** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٦. **شرح صحيح البخاري لابن بطال،** لأبي الحسن علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. **الصحاح تاج اللغة،** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٩. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.

٤٠. **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤١. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت.

٤٢. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

٤٣. **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٤٤. **علل الترمذي الكبير**، لمحمد بن عيسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٥. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٤٦. **العلل لابن أبي حاتم**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: سعد الحميد، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٧. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨. **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٤٩. **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٥٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود عبد المقصود.

٥٢. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق : صبحي بن محمد رمضان، ، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٣. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي البواب، دار الوطن – الرياض.

٥٥. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، لمحمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت،لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٥٦. **لسان العرب**، لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.

٥٧. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

٥٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ.

٥٩. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠. **المدونة**، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٦١. **المراسيل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٢. **المستدرك على الصحيحين، لأبي** عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٣. **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٤. **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٥. **مسند إسحاق بن راهويه**، (ت: ٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١ م.

٦٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٦٨. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٩. **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٧٠. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧١. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٢. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٧٣. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٧٤. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٧٥. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٦. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو، وأحمد السيد، وآخرون...، دار ابن

كثير - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٧. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م.

٧٩. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١، ١٩٩٣م.



مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet صلى الله عليه وسلم



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

11

Vol. 11, Issue 6,- 1443 AH - 2022 AD

ISSN 1658-774X